

المجموع

والشاشي فقالوا الأصح صحة الإستنجاء لأن حرمة الحيوان في منع إيلامه لا منع إبتذاله بخلاف المطعوم والصواب ما صححه الجمهور وهو التحريم وعدم إجزائه وقيل يحرم ويجزئه فإذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزئه كفاه الأحجار بعده وأما الإستنجاء بيد آدمي ففيه كلام منتشر حاصلة أربعة أوجه الصحيح لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره وبه قطع المتولي وآخرون لأنه محترم والثاني يجزئه بيده ويد غيره حكاه الماوردي عن ابن خيران وليس بشيء والثالث يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره وبه قطع إمام الحرمين وغيره والرابع يجزئه بيد غيره دون يده كما يسجد على يد غيره دون يده وهذا اختيار الماوردي وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن استنحي بجلد مدبوغ ففيه قولان قال في حرمة لا يجوز لأنه كالرمة وقال في الأم يجوز لأنه إن كان لنا فهو كالخرق وإن كان خشنا فهو كالخزف وإن استنحي بجلد حيوان مأكول اللحم مذكي غير مدبوغ ففيه قولان قال في الأم وحرمة لا يجوز لأنه لا يقلع النجو لزوجه وقال في البويطي والأول هو الصحيح المشهور الشرح حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال أصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره وهو نصه في الأم والثاني يجوز بهما قاله في البويطي والثالث لا يجوز بواحد منهما قاله في حرمة وحكى إمام الحرمين طريقا آخر وهو القطع بنصه في الأم وتأويل الآخرين ودليل الجمع ذكره المصنف ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكي والميتة لأنهما طاهران قالعان هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وإن جاز بالمدبوغ المذكي تفريعا على قولنا لا يجوز بيعه حكاه جماعة منهم الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وليس بشيء هذه طريقة الأصحاب كلهم إلا المتولي فإنه انفرد بطريقة غريبة فقال إن كان جلد مذكي واستنحي بالجانب الذي يلي اللحم فهو كما لو استنحي بمطعوم لأنه مما يؤكل في الجملة وإن استنحي بالجانب الذي عليه الشعر وشعره كثير جاز وإن كان الجلد مدبوغا وهو جلد مذكي جاز وإن كان جلد ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا وإنا أعلم فإن قيل الجلد مأكول فكيف جوزتم الإستنجاء به فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالأكل ولهذا جاز بيع جلدتين بجلد وإنا أعلم وقول المصنف كالرمة هي بكسر الراء وتشديد الميم وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي في الأم وأصحابنا وغيرهم قال